شكل إذن التفتيش

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش

لم يشـترط القانون شـكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن المذكور، إذ العبرة فى الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحكمة، ولما كان الأصـل فى الإجراءات حملها على الصـحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فان الأمر المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان اسم مصره واختصاصه المكانى دون أن يستظهر أن مصدر الإذن الذى دونه بخطه ووقع عليه بإمضـائه لم يكن مختصـا مكانيا بإصداره فانه يكون معيبا بالقصـور والخطأ فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصله دون النسخة المطبوعة للقضية

العبرة فى بيانات إذن التفتيش بما يرد فى أصـله دون النسخة المطبوعة للقضية ولا يصح أن ينعى علـى الإذن عدم بيان اسـم النيابة التى ينتمي إليها مصـدر الإذن لأنـه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصـاص المكاني مقرونا باسـم وكيل النيابة مصـدر الإذن بالتفتيش . ولما كان النعي فى حقيقته واردا على مجرد شـكل التوقيع فى حد ذاته وكونه يشـبه علامة إقفال الكلام فانه لا يعيب الإذن مـادام موقعـا عليه فعلا ممن أصـدره ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصـوص لا يستأهل ردا .

إغفال ذكر اسـم المتهم فى الأمر الصـادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلان إذن التفتيش في حد ذاته كعمل قانوني.

إغفال ذكر اسـم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشـه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشـخص الذى تم تفتيشـه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإذا كانت محكمة الموضـوع قد استخلصـت فى منطق سـائغ سليم أن مسـكن الطاعنة هو ذات المسـكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصـف فى الأمر بأن المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر

الذى يشـغله بعض أفراد أسـرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصـب على الطاعنة باعتبارها إحـدى قريباتـه وان التحريـات دلت على أنها تشـاركه فى حيازة الجواهر المخـدرة فانه لا حاجة عندئذ لاستصدار ادن من القاضى بتفتيش مسكنها .

الدفوع الخاصة بشكل إذن التفتيش

ورد قضاء محكمة النقض عليها.

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لعدم تعيين شخوص المسموح بتفتيشهم

رد محكمة النقض علي الدفع

إن مـن المقرر أن القانون لم يشـترط شـكلا معينـا لأذن التفتيش وكل ما يتطلبـه القانون فى هذا الخصوص أن يكون واضحا محدد بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المواد تفتيشها وان يكون مصـدره مختصا مكانيا بإصداره وان يكون مدونا بخطه ومرقعا عليه بإمضائه – وهو ما لم ينازع فيه أحد – ومن ثم فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التى ينتمي إليها مصـدره ويكون ما ورد به الحكم دفعه سائغ بما يضحى النعي فى خصوصة غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

الدفـع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لعدم اجراء تحقيق مع محرر محضـر التحريات قبل الاذن له بالتفتيش

رد محكمة النقض علي الدفع

أن من المقرر انه لا يشـترط لصـحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سـبقه تحقيق أجرته السلطة التى ناط بها القانون إجراءه بل يجوز لهذه السـلطة أن تصـدره إذا مارات أن الدلائل المقدمة إليها فى محضر الاستدلال كافيه ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متمما للتحقيق .

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

جواز إصدار أمر التفتيش من سلطة التحقيق قبل أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته حد ذلك

(الطعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ بجلسة ١٩٩٦/١٢/٩)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لخلوه من توقيع مصدرة

رد محكمة النقض علي الدفع

لما كان القانون وان أوجب أن يكون إذن التفتيش مرقعا عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع ما دام موقعا عليه فعلا ممن أصدره وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقررة لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفه للقانون وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى رده على الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلو من توقيع مصدره هذا النظر ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم فى هذا الخصوص له معينه الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثير فى هذا المنحى يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ١٣١٨٠ لسنة ٦٣ بجلسة ١٩٩٥/٥/١٤)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لخلوه من تاريخ إصدارة

رد محكمة النقض علي الدفع

لما كان ما أورده الحكم فى شأن رفض دفع الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلو من تاريخ إصداره غير سديد فى القانون . ذلك أن خلو الإذن بالتفتيش من هذا البيان الجوهري يؤدى إلى بطلانه باعتبار أن ورقه الإذن إذ تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق هى ورقة رسمية يجب أن تحمل تاريخ إصدارها و إلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الإذن على النحو الذى صدر به ، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلانها لهذا السبب ، فإذا ما بطلت بطل الإذن ذاته .

(الطعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنة ٥٩ بجلسة ١٩/ ١٩٩٥/٣)

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتتفتيش لخلوه بصمة خاتم الدولة

رد محكمة النقض علي الدفع

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا بالإذن متى كان قد ثبت من الأوراق صدوره من النيابة المختصة فلا عليها أن لم تضع عليه خاتم الدولة إذا انه يعد ورقة رسمية من أوراق الدعوى بحسب صدورها من المختص أصلا بها . ولم يلزمها القانون بإظهاره بخاتم شعار الدولة ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٢١٧٨٦ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/١٠/١٧)

ردود خاصة لمحكمة النقض

علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق ، وكان الخطأ فى ذكر أسم مالك السيارة التى يستخدمها الطاعن فى ترويج المواد المخدرة فى محضر التحريات لا يقدح فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣٠٨ لسنة ٦٢ بجلسة ١٩٩٤/٤/٣)

لما كان من المقرر أن الخطأ فى أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به ، وإذ كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الضابطين ..... و..... قد شهدا أمام المحكمة بما

مفاده أن التحريات انصبت على الطاعنين فمن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الصـدد . كما أن مجرد الخلاف فى عنوان المسـكن بين ما ورد ببطاقة الطاعن الأول العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى إلى عدم صـحة تلك التحريات خاصـة وقد أثبت الحكم المطعون فيـه أن الطاعن المذكور قـد قرر بالتحقيقات إنه يقيم بقريـة ..... على نحو ما ذهبت إليه التحريات وهو ما لا يجادل الطاعن فى أن له أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٧/ ١٩٨٨/٣)

مـن المقرر أن القانون لا يشـترط عبارات خاصـة يصـاغ بها إذن التفتيش وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن رجل الضـبطية القضـائية قد علم من تحرياته واسـتدلالاته أن جريمة وقعت وان هناك دلائل وإمارات قويه ضـد من طلب الإذن بتفتيشـه وتفتيش مسـكنه الأمر الذى يكفى لتبرير إصـدار الإذن قانونا ولا يؤثر فى صـحته أن يكون مصـدر الإذن قد اسـتعمل – بفرض صـحة ما يدعيه الطاعن بأسـباب طعنه عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة، ذلك أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع حريمه إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره و إنما ينصـرف إلى نتيجـة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجـزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسفر فعلا عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذا النظر فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا.

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٥/٦/٢)

من المقرر ان القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشهم كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما إنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ٢٤/ ١٩٨٥/١)

تابع ردود خاصـة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصـة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان أسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى أسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان إغفال بيان سن المتهم أو صناعته فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على رأيها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن ٦٥٦ لسنه ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)

من المقرر أن إيراد اسم الطاعن فى محضر الاستدلال مخالفا لاسمه الحقيقي لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه هو المقصود بالتفتيش ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه فى قوله : " ..... . فمردود عليه بأنه لا يعيب الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور فى غير محله متعينا رفضه " وإذا كان هذا الذى

خلص إليه الحكم ، فيما تقدم سديدا فى القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه ، ومن أنه لا يعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٤ ٦٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

لما كان من المقرر أن تقدير حجية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى وركل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة لم تطمئن إلى جدية التحريات التى صدر على مقتضاها الإذن استنادا إلى ما ذكرته بأسباب الحكم المطعون فيه من وجود خطأ فى اسم المأذون بتفتيشه - تجاوز فى صورته مجرد الخطأ فى الاسم إلى شخص المتهم نفسه إذ أستظهر الحكم أن الضابطين لم يكونا على معرفة بشخص المطعون ضده حتى وقت الضبط وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع تناولت به المحكمة الدفع على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم لا يكون سديدا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم " بكفر الزقازيق البحرى بقسم ثانى الزقازيق " ما يكفى بيانا لمحل إقامته ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند.

(الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها ، وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور له وبإجراء التفتيش ، ولا يقدح فى صحة التفتيش أن ينقذه أى واحد من مأمورى التفيش القضائى ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الذى أجرى التفتيش هو المقدم ..... بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ، وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أستند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٧)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد أسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

لما كان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وكان لا يؤثر فى صحة الإذن أن مصدره قد استعمل عبارة " ما ف يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة ، ذلك أن لفظ قد وأن كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمال ، إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها فبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيفسر عن ضبط المخدر أو عدم ضبطه مع المتهم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٦٠ لسنة ٥٢ق -جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٣)

عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبنى عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١٢/١١)

لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذى حصل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٠٦/٠٩)

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وان القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما انه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ بجلسة ١٨/ ١٩٧٩/٢)

لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ولعدم وتسببيه

قـد رد الحكـم المطعـون فيه على الشـق الأول منه بقوله " وحيث انه بالنسـبة للدفـع ببطلان إذن النيابـة لعدم جدية التحريـات فهو دفع فى محله ذلك أن النيابة العامـة تقديرا لجدية التحريات التى أجراها ضـابط لواقعة قد أذنت له بضـبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسـويغ إصدار النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فإن ما ينعاه المتهم على إذن التفتيش ببطلانه لعدم جدية التحريات يكون فـى غير محله لما هو مقـرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـدار إذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . وهو رد كاف وسائغ وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشـأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسـبيبه ، فانه لا يجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ بجلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩)

مـن المقـرر أن الخطأ فى اسـم المطلوب تفتيشـه لا يبطل التفتيش ما دام الشـخص الذى حصـل تفتيشـه هو فى الوقائع بذاته المقصـود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسـم الذى اشتهر به . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صـدر باسم المطعون ضده مقترنا باسم الشهرة وهو الصادر به إذن النيابة ، كما أن الضـابطين اللذين أجريا التحريات وقاما بالضـبط والتفتيش قد شـهدا بأن صـحة اسم المطعون ضده لا " ..... " وانه بذاته المقصود بالتحريات فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صـحة أمر التفتيش تأسيسـا على عدم ذكر بيان صحيح عن اسم المطعون ضده يكون قد خالف القانون وفسد استدلاله .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ بجلسة ٥/ ١٩٧٧/٦)

تابع ردود خاصة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر انه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة وهى عبارات قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

□ الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ بجلسة ١٩٧٣/١١/١١ □

لا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما انه الشخص المقصود بالإذن .

□ الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ بجلسة ١٩٧٣/١٠/١٥ □

من المقرر. أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش . و إذ كان الثابت من الأوراق وما أورده الحكم المطعون فيه أن الضابط "مجرى التحريات ، شهد بان تحرياته السرية التى قام بها أسفرت عن أن المطعون ضده يزاول نشاطه فى تجارة المخدرات ويحتفظ بها فى مسكنه فاستصدر إذنا من النيابة بضبط و تفتيش مسكنه مما أسفر عن ضبط المخدر موضوع الدعوى المطروحة . ومفاد ذلك أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه ، الأمر الذى يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا ، ولا يؤثر فى سلامته أن يكون مصدر الإذن قد استعمل

عبـارة " مـا قد يوجد لـدى المتهم من مواد مخدرة " التـى أولتها المحكمة بأنها تنـم عن أن الإذن ينصـب على جريمة مسـتقبلة لم تكن قد وقعت بالفعل فى حين أن لفظ قد وان كان يفيد فى اللغة معنى الاحتمالي إلا أنه فى سياقه الذى ورد فيه لا يدع مجالا للشك فى أنه لا ينصرف إلى احتمال وقـوع جريمـة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صـدوره و إنما ينصـرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية إذ لا يمكن الجزم مقدما بما إذا كان التفتيش سيسـفر فعلا عن ضـبط المخدر أو عدم ضـبطه مع المتهم . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضـى ببطلان إذن التفتيش لصـدوره عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد تعيب بفسـاد فى الاستدلالات أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ. قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض و الإحالة .

(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينل من صحته خلوه من بيان محل اقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخصي المقصود بالإذن . فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدي من الطاعنة ببطلان التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله : " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسـكن المتهمة على وجه التحديد فثابت من محضـر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله " فان ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع.

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)

تابع ردود خاصـة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصـة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

لا يشترط فالقانون إلا أن يكون الإذن شأنه فى ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاسـتعجال قد يكون إبلاغه بالمسـرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسـائل الاتصـال . ولا يشـترط وجود ورقه الإذن بيد مأمور الضبط القضائى المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات

التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة . و إنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالكتابة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤١ ق -جلسة ١٩٧١/١١/١٥)

من المقرر أن الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى بالاسم الذى اشتهر به .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧١/٣/٨)

أن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات ، لا يقتضي حتما وبطريق اللزوم الإذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة ، ولا يؤدى بالتالي إلى بطلان الإذن .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ ق -جلسة ١٩٧١/٣/٨)

لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ومن ثم لا يؤثر فى سلامة الإذن أن يستعمل كلمة " بحثا عن المخدر" بمعنى ضبطه

(الطعن رقم ١ ٨٥٦ لسنة ٣٩ ق -جلسة ١٩٧٠/١/١٩)

لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

لم يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكانى لمصدره ، وكل ما . يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحا ومحددا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا

مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٨/٢/٥)

إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا بإمضاء من أصدره ، لأنه وفقا للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكى تبقى حجة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ، ولتكون أساسا صالحا لما ينبني عليها من نتائج ، ولا يكفى فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب موقع عليه ممن أصدره إقرارا بما حصل منه ، وإلا فانه لا يعتبر موجودا ويضحى عاريا مما يفصح عن شخص مصدره ذلك أن ورقة الإذن وهى ورقه رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأى طرق من طرق الإثبات ومن ثم فانه لا يغنى عن التوقيع على أذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصدورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى افرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق -جلسة ١٩٦٧/١١/١٣)

متى كان الطاعن لا ينازع في أن إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه فانه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتا بالكتابة لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة ، لا يجريه باسم من ندبه له ، و إنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة .

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ ق -جلسة ١٩٦٣/٦/١٧)

العبرة فى صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صـدر فعلا من وكيل النيابة المختص بناء على تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضـية برمته ، فان ما اسـتظهرته المحكمة من سـبق صـدوره مستوفيا شـروطه القانونية استنادا إلى أقوال الضابط و الكونستابل التى اطمأنت إليها – دون معقب عليها – هو من صميم سلطتها التقديرية ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت إليه من رفض الدفع ببطلان –التفتيش ولا يترتب عليها إذا ما عولت في قضـائها على شـهادة من أجراه .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٦٣/١١/١٤)

تابع ردود خاصـة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصـة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتا بالكتابة ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣١ ق –جلسة ١٩٦١/١٢/٢٤)

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت فى الفصل الثانى من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضـى التحقيق ، هو أن المحاضـر التى نصـت هـذه المادة على وجوب التوقيع عليها من الكاتب هى تلك الخاصـة بالتحقيقات التى يباشـرها قاضى التحقيق بنفسه مثل سـماع الشـهود وإجراء المعاينات واسـتجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التى يصدرها المحقق ، ذلك لأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراء متعلقا بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى أشارت إليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٦١/٥/٨)

لا يشـترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بتفتيش وإنما يكفى لصحة الأذن أن يكون رجل

الضبطية القضائية قد علم من حرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الأذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الأذن ، أن يكون قد استعمل كلمة " بحث" عن المخدرات ، بمعنى " ضبطها".

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦١/٦/١٢)

ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الأذن بالتفتيش .

(الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٣/٢٨)

إثبات ساعة إصدار الأذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن اسم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الأذن به وقبل نفاذ اجله فلا يؤثر فى صحة الأذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

(الطعن رقم ١٣٤٩ السنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٠)

لا يشترط القانون إلا أن يكون الأذن بالتفتيش - شأنه فى ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتا بالكتابة وفى حالة الاستعجال قد يكون إبلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهى بطبيعتها تقتضي السرعة ، وإنما الذى يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن اصل ثابت فى أوراق الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنه ٣٠ ق -جلسة ١٩٦٠/١٠/٣١)

تفتيش المنازل - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا بمناسبة جريمة - جناية أو جنحة- ترى أنها وقعت وصحت نسبتها إلى شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى لاقتحام مسكنه الذى كفل الدستور حرمته وحرم القانون على رجال السلطة دخوله إلا فى أحوال خاصة ، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد

تفتيشــه واضحا ومحددا له تحديدا نافيا للجهالة وقت صدور الإذن – فإذا جاء الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش مجهلا خاليا من أية إشــارة تحدد شــخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله – بل هو فى عباراته العامة المجهلة يصــلح لان يوجه ضــد كل شخص يقيم فى أى بلدة تجــاور البلــدة المذكورة بالإذن – مادام أن الأمر متروك للمرشــد على ما يراه هو دون أى تحديد – هذا بالإضــافة إلى أن الإذن قد صــدر ضد شــخص يدعى . . . . . ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الاســم ، فانه لا يكون إذنا جديا ، ويكون التفتيش الذى حصــل على مقتضــاه قد وقع باطلا لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش ، و يبطل تبعا الدليل المستمد منه .

(الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٨ ق – جلسة ١٩٥٩/١١/٣)

تابع ردود خاصــة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصــة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

متى كان الأمر الصادر من النيابة .بالتفتيش قد نص على انه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام مسلسلة وعلى صــورة منظمة خالية من أى أثر. مريب ، وقد وقع وكيل النيابة على هذا المحضــر فى ذات التاريخ الذى أصدر فيه أمر التفتيش أحال عليه فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم فان الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم إثبات أسماء الأشخاص الذى صدر عنهم لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٧ ق –جلسة ١٩٥٨/٣/٤)

متى كان الحكم قد اســتظهر بأدلة. ســائغة أن الشخص الذى حصــل تفتيشه فى الواقع هو بذاته المقصــود بأمر التفتيش فــإن إغفاله أبرد على المأخذ الخاص بالخطأ فى عنوان مســكنه لا يجدى المتهم . متى اطمأنت المحكمة إلى انه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧–ق –جلسة ١٩٥٧/١٠/٧)

تابع ردود خاصــة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصــة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

متى اســتظهر للحكم بأدلة ســائغة أن الشخص الذى حصل تفتيشــه فى الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به ، فان الإذن بالتفتيش يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٢٦ ق -جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٣)

لا يطعن فى صحة إذن النيابة . فى التفتيش أن يكون قد أبلغ ألى الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفى فى مثل هذه الحالة أن يكون للإذن أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٤/١/١٧)

إن إذن النيابة لمأمورى الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوبا موقعا عليه بإمضاء من أصــدره فإذا أذنــت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصــل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فان التفتيش يكون باطلا ولو كان تبليغ الإذن مثبوتا فى دفتر الإشارات التليفونية .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤٠/١٢/٢٣)

تابع ردود خاصــة لمحكمة النقض علي الدفوع الخاصــة ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لخطأ أو قصور ألم ببيانات اذن التنفيش

إذن النيابــة فــى التفتيش يجب أن يكون ثابتا بالكتابة ، فالإذن الشــفوى لا يكفى لصــحة التفتيش ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رفض صراحة بإجراء التفتيش فانه يكون صحيحا ويجوز الاعتماد عليه قانونا .

(الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢)

أن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه أو بغير إذن السلطة القضائية المختصــة أمــر محظور بل معاقب عليــه قانونا وهــذا الإذن يجب أن يكون ثابتــا بالكتابة ولا يكفى فيــه الترخيص الشــفوي لان من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصــادرة بشــأنه

يجب إثباتها بالكتابة لكى تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساسا صالحا لما بنى عليه من النتائج ، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس شفويا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلا وفق القانون كانت مخطئة فى رأيها ، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل على هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم إبدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/١٢/٣١)

إن ندب النيابة أحد مأموري الضبطية القضائية لتفتيش منزل متهم بجناية أو جنحة يجب أن يكون ثابتا بالكتابة فلا يكفى إذن أن يشير رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك . وكل تفتيش يجريه رجل الضبطية بدون إذن من النيابة حيث يوجب القانون هذا الإذن يعتبر باطلا ولا يصح الاعتماد عليه وعلى شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه فى محضرهم أثناء هذه التفتيش لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفا للقانون بل هو فى حد ذاته معاقب عليه قانونا بمقتضى المادة ١١٢ ع " قديم " .

(الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤ ق - جلسة ١٩٣٤/٦/١١)